

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

أما الأصل فقد يطلق على أمرين الأول ما بني عليه غيره كقولنا إن معرفة الأصل في معرفة رسالة الرسول من حيث إن معرفة الرسول تنبني على معرفة المرسل .

الثاني ما عرف بنفسه من غير افتقار إلى غيره وإن لم يبن عليه غيره وذلك كما تقوله في تحريم الربا في النقيدين فإنه أصل وإن لم يبن عليه غيره .

وعلى هذا اختلف العلماء في الأصل في القياس وذلك كما إذا قسنا النبيذ على الخمر المنصوص عليه بقوله عليه السلام حرمت الخمرة لعينها في تحريم الشراب هل الأصل هو النص أو الخمر أو الحكم الثابت في الخمر وهو التحريم مع اتفاق الكل على أن العلة في الخمر وهي الشدة المطربة ليست هي الأصل .

فقال بعض المتكلمين الأصل هو النص الدال على تحريم الخمر لأنه الذي بني عليه التحريم والأصل ما بني عليه .

وقالت الفقهاء الأصل إنما هو الخمر الثابتة حرمة لأن الأصل ما كان حكم الفرع مقتبسا منه ومردودا إليه .

وهذا إنما يتحقق في نفس الخمر .

وقال بعضهم الأصل إنما هو الحكم الثابت في الخمر لأن الأصل ما انبنى عليه غيره وكان العلم به موصلا إلى العلم بغيره أو الظن .

وهذه الخاصية موجودة في حكم الخمر فكان هو الأصل .

قالوا وليس الأصل هو النص لأن النص هو الطريق إلى العلم بالحكم ولو تصور العلم بالحكم في الخمر دون النص كان القياس ممكنا ولأنه لو كان النص هو الأصل لكونه طريقا إلى معرفة الحكم لكان قول الراوي هو أصل القياس بطريق الأولى لكونه طريقا إلى معرفة النص وليس كذلك بالاتفاق .

وليس الأصل أيضا هو الخمر لأنه يعلم الخمر ولا يعلم أن الحرمة جارية فيه ولا في الفرع بخلاف ما إذا علم الحكم فكان هو الأصل